

الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٠٩/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٣ (د - ٥)^(١٦١) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وتبين عملياً بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢١/٨٠^(١٦٢) المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠

واقتناعاً منها بأن الوصول إلى السوق العالمي بأقل تكلفة ممكنة يعد جزءاً لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية المفيدة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية البلدان التي تعتبر الأقل نمواً هي بلدان نامية غير ساحلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للانخفاض الشديد في مستوى التبرعات لعام ١٩٨٠ المعلنة أشلاء مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية^(١٦٣)،

وإذ تلاحظ أن التبرعات المقدمة للصندوق، وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يجب أن تزيد زيادة كبيرة إذا أريد للصندوق أن يكون فعالاً في تلبية الاحتياجات الكبيرة اللازمة لخفض تكاليف العبور الفعلية للبلدان النامية غير الساحلية^(١٦٤)،

وإذ تلاحظ كذلك أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تتصل بأنشطة، شكل إضافة إلى أنواع الأنشطة المولدة من مصادر أخرى لمنظمة الأمم المتحدة وتختلف عنها عموماً،

١ - تحتَّ جميع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية :

٢ - تناشد جميع البلدان أن تراجع موقفها بشأن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية وأن تنظر بجدية في جعل مثلي البلدان النامية غير الساحلية أعضاء في مجلس إدارة الصندوق :

(١٦١) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (مسنودات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14).

(١٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ E/1980/42/Rev.1)، الفصل المادي عشر.

(١٦٣) انظر: A/CONF.98/SR.1, SR.2.

(١٦٤) A/S-11/5, Corr.1، المرفق، الفقرة ٣٠٨.

القرار، وكذلك ما أبدته الوفود من آراء وتعليقات بشأن مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية وذلك لتقديمه إلى الجمعية بواسطة المجلس : ١٦ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أيضاً أن يضمّن تقريره :

(أ) التوصيات المرتقبة على الفقرة ٧ أعلاه مع توصياته هو :

(ب) شرحًا مسهباً للرأي الذي مفاده أن ثمة ثغرات توجد في الأنشطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية، واقتراحات بعض الطرق والوسائل لسد هذه الثغرات، فتعزز بذلك منظومة الأمم المتحدة وتصبح أكثر تلبية لاحتاجات البلدان النامية :

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يهدى إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ينبغي أن يتابع أيضاً لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣١ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ والواردة في التذييلين الثاني والثالث لتقرير المدير العام، مع سرحها بمزيد من الإسهاب في ضوء الالتزامات المعقودة :

١٨ - ترجو كذلك من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، معلومات عن التقدم المحرز بشأن الطلبات الواردة في الفقرة ٩ أعلاه، وأن يضمّن تقريره السنوي إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين التوصيات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه، مع توصياته هو.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٢/٣٥ - صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي اعتمدته به النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١١٣/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون

وإذ تلاحظ مع التقدير الزيادة المستمرة في إنجاز البرنامج والتدابير التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومديره في سبيل تحسين نوعية وكفاءة عمليات البرنامج وتعزيز التعاون والتكميل السليمين في أشطة التعاون التقني التي تتطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن معدل الزيادة في موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٠ قصر كثيراً عن بلوغ الرقم المستهدف،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السابعة والعشرين^(١٦٥)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السابعة والعشرين :

٢ - تحيط علماً، بوجه خاص، بالقرارات ٦/٨٠ و ٧/٨٠ التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٠ شباط/فبراير و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(١٦٦)، بشأن التحضير لدوره البرجية الثالثة، ١٩٨٢ - ١٩٨٦، وبشأن تقوية عملية البرجية القطبية عن طريق البرجية المستمرة، وبشأن وضع الترتيبات الازمة لزيادة إشراك البلدان النامية في تخطيط البرامج الإقليمية :

٣ - تحيط علماً مع المكافحة بقرار مجلس الإدارة ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(١٦٦) بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتسييد تكاليف الدعم المقدمة من الوكالات وتوصيته بأن تعيid الوكالات المنفذة للبرنامج النظر في نظمها للدعم التنفيذي، وأساليب عملها، وترتيباتها، وملاءك موظفيها، بغية تحقيق تحفيضات ملموسة في تكاليف الدعم الإجمالية :

٤ - تحيث جميع الحكومات على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد الازمة لتنفيذ أنشطة دورة البرجية الثانية، ١٩٧٧ - ١٩٨١، وهي الأنشطة التي تقوم على أساس معدل نمو سنوي عام في الموارد نسبته ١٤ في المائة، مما يوفر الأساس المالي السليم اللازم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزعزع القيام بها في أثناء دورة البرجية الثالثة، ١٩٨٦ - ١٩٨٢، التي يفترض، لغرض التخطيط المسبق، أن يكون لها أيضاً معدل نمو سنوي عام للموارد متوسط نسبته ١٤ في المائة على الأقل :

^(١٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1).

^(١٦٦) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر.

٣ - تناشد كذلك جميع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تسخن في تبرعاتها للصندوق في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية :

٤ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ، بالتشاور مع الأمين العام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الأخرى الممثلة بالموضوع، تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في إطار الترتيبات المؤقتة، مع مراعاة أن يتلقى كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٣/٣٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٤/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي حث فيه، في مجلة أمور، جميع الدول على اتخاذ تدابير لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد الازمة لتحقيق الأهداف والمقاصد والبرامج المقررة في دورة البرجية الثانية، ١٩٧٧ - ١٩٨١، وخاصة على بلوغ، بل وتجاوز، معدل النمو السنوي العام للتبرعات المحدد بنسبة ١٤ في المائة والذي ينبع عليه أرقام التخطيط الإرشادية للدولة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٤ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

وإذ تؤكد من جديد سريان توافق الآراء لعام ١٩٧٠ كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠،

وإذ ترى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدم مساهمة هامة في التعجيل بتنمية البلدان النامية،